

ماستر : الأسرة والقانون  
السداسية التاسعة

عرض تحت عنوان:

الحماية الجنائية للطفل في ضوء  
المواثيق الدولية و التشريع  
الجنائي المغربي

إشراف الدكتور

العمrani نور الدين

إعداد الطالبات:

لقمان هاجو

هاجر أعبا

كريمة كتفي

2020/2019

السنة الجامعية

## مقدمة :

تعد الحماية الجنائية للطفل من المواضيع التي كانت ولا زالت تشغل بال المجتمعات القديمة والمعاصرة باعتبار الطفل نواة المستقبل، ورأس مال تراهن عليه البشرية في الوقت الحاضر.

وبقدر ما يبذل المجتمع ما بوسعه لتلبية حاجات صغاره كلما كانت الحصيلة أعلى كفاية وأكثر فعالية، فأطفال اليوم هم عدة المستقبل ولا يخفى علينا ما تتعرض له الطفولة في المجتمع الإنساني المعاصر من مخاطر بالغة تهدد وجودها وتغتال ابتسامتها العذبة.

والطفل من حيث هو شخص يجب أن يعامل دوماً كإنسان وليس كشيء في شبكة العلاقات القانونية التي تعتبر محورا بها، والإعلان بأن الطفل إنسان وليس مجرد شيء يعني تأكيد الحقوق التي تنجم عن صفته كشخص وعقد النية على احترامها وحمايتها!

وإيماناً من المجتمع الدولي بأهمية الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان، فقد تعالت العديد من الأصوات داعية إلى الاهتمام بها، وقد أولت التشريعات الوطنية حماية خاصة للطفل باعتباره فئة هشة بالمجتمع وحماية حقوقه الطبيعية وتجريم أي ممارسة تمس سلامته الجسدية أو المعنوية أو ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، وقد تم تكريس هذه الحقوق في الدستور والقانون الجنائي وكذا تم تكريسه في كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية، واهتم المنتظم الدولي بحقوق الطفل وبدأ الاهتمام بالطفولة على المستوى الدولي في إطار عصبية الأمم المتحدة، بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 وصدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989 التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بالطفولة بحيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها أو تأجيلها.

1- نجوى علي عتيق : "حقوق الطفل في القانون الدولي"، دون طبعة، دار المستقبل العربي، السنة 1995.

لكن القول بمجرد الاكتفاء بإقرار حقوق خاصة للطفل يعد بلا معنى ما لم تواكبها نصوص جنائية تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها بحيث يصبح الجانب التشريعي محور المحاور جميعها وقطب الرحي بما يتضمنه من جزاءات من شأنها الردع والإيلام حال انتهاك حقوق الطفل أو تجاوزها أو المساس بها لا سيما أن الطفل ولأسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية تتمثل في الضعف الجسماني وعدم النضج العقلي وقلة خبرته وإدراكه يكون أكثر احتمالية للوقوع ضحية لجرائم إساءة المعاملة.

و يكتسي موضوع الحماية الجنائية للطفل أهمية كبرى فعلى المستوى النظري يحضى برحابة النصوص الجزية التي تحمي الطفل من كل الاعتداءات و الانتهاكات التي قد تطال حقوقه، سواء المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي كما غير و تمم، أو من خلال نصوص قانونية خاصة استهدفت حماية الطفل في شتى الميادين مواكبة لزحف الإجرام الواقع على الطفل و تعدد صورته.

أما على المستوى العملي فتكمن أهميته في تقييم هذه الحماية الجنائية المقررة للطفل، و الوقوف على مدى ملامتها للالتزامات الدولية في هذا النطاق، و مدى ترجمة هذه الحماية على أرض الواقع.

و عليه يطرح موضوع الحماية الجنائية للطفل إشكالية محورية : إلى أي حد استطاعت التشريعات الدولية و الوطنية تكريس حماية جنائية للطفل ؟

وللإجابة عن هذا الإشكالية المطروحة يمكننا اقتراح التصميم التالي:

**المبحث الأول : الحماية الجنائية للطفل في ظل المواثيق الدولية وآليات تفعيلها**

**المبحث الثاني: تجليات حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي**

## المبحث الأول : الحماية الجنائية للطفل في ظل المواثيق الدولية

### وآليات تفعيلها

إن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدوليين، وإن كانت حقوق الإنسان بصفة عامة فإنه يصعب إقصاء استفادة الطفل من مقتضياتها لمجموعة من الاعتبارات تتمثل في صياغة هذا الأخير وجل بنود العهدين التي استعملت تعابير عامة من قبيل "كل فرد" ومصطلح الإنسان ، وثانيها أن اتفاقية حقوق الطفل 1989 عرفت في مدتها الأولى الطفل بكونه "كل إنسان لا يتجاوز ثمانية عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، كما أحالت هذه الأخيرة صراحة على العهدين الدوليين.

هكذا سنتطرق في (المطلب الأول) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية الخاصة بحقوق الطفل على أن نخصص (المطلب الثاني) لآليات المرصودة لتفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل.

### المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات و البروتوكولات الاختيارية

#### الخاصة بحقوق الطفل

تعتبر المواثيق الدولية العامة بمثابة المرجعية الدولية أي تلك الصكوك الدولية التي عنيت بحقوق الطفل بشكل عام ، فمنذ عصابة الأمم تشكلت آنذاك لجنة خاصة برعاية الطفل، كما نشأت في أوروبا عدة هيئات غير حكومية مهتمة بالطفولة ، ثم تلا ذلك الاعتراف بحقوق الطفل دوليا لأول مرة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وتلتها بعد ذلك عدة وثائق أخرى لحقوق الإنسان منها ما هو عالمي كالإعلان العالمي لحقوق

الطفل 1959 ومنها ما هو إقليمي<sup>2</sup>

إن المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق الطفل منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، هكذا سنتناول في الفقرة الأولى تطور حقوق الطفل منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى حين صدور الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959، على أن نتطرق في الفقرة الثانية لاتفاقية حقوق الطفل 1989، ونتطرق أيضا في الفقرة الثالثة للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

### الفقرة الأولى : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إعلان حقوق الطفل

لقد مرت حقوق الطفل بمجموعة من التطورات المتلاحقة كانت تشكل في مجملها خطوات تمهيدية سابقة لصدور الإعلان حقوق الطفل 1959

### أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

يعد هذا الأخير من أهم المرجعيات العالمية لحقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل، وقد اعتبر هذا الإعلان المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه جميع الشعوب والأمم وأن تعمل على بلوغه<sup>3</sup>.

وبقراءة هذا الإعلان يتبين أنه يتضمن العديد من الحقوق والحريات المتعلقة بالطفل لعل أهمها ما يلي:

<sup>2</sup> كإعلان الأمريكي للحقوق والواجبات سنة 1948، والإعلان العربي لحقوق الإنسان.  
<sup>3</sup> نجوى علي عتيقة "حقوق الطفل في القانون الدولي" م.س. ص:1.

## ✓ حقوق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية:

حيث نصت المادة الأولى " يولد جميع الناس أحرار وملتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"

كما تنص المادة الثالث " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه "، ثم تحضر المادة الرابعة من الإعلان على عدم الاسترقاق وتجارة الرقيق وذلك بقولها " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"

والملاحظ أن الإعلان لم يتعرض لجريمة خطف الأطفال كجريمة دولية وترك أمر تجريمها بموجب القوانين الداخلية لتشريعات الدول.

كما نصت المادة الخامسة على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" بما فيه الطفل

## ✓ عدي جواز الإعتقال التعسفي

حيث نصت المادة التاسعة "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا" بما فيه الطفل.

## ✓ الأمومة والطفولة

أكدت المادة 16 بهذا الصدد على أن " ... الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة" ثم جاءت المادة 25 لتؤكد على الأمومة والطفولة نظرا لترابطهما.

"للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار" وهنا يتبين أن الرعاية الاجتماعية لطفل تكون لطفل سواء كان ولدا شرعيا أم غير شرعي، وأن الولد غير الشرعي جدير بالحماية هو أيضا.

إجمالا لقد جاء الإعلان بمجموعة من الحقوق التي تشكل الإطار المرجعي والممهّد لما سيأتي بعده وأن إغفال الإشارة لسياقات المؤسسة للحقوق الطفل بصفة عامة ومنها الإعلان والحماية الجنائية بصفة خاصة يعد بمثابة خلل منهجي من زاوية تاريخية. ليصدر بعد ذلك، إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 وهو ما سنتطرق له في النقطة الموالية.

### ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959

يعتبر هذا الإعلان هو الآخر بمثابة الانطلاق لباقي المواثيق اللاحقة غير أنه لا يتضمن تعهدات والتزامات الدول، ففي القرار 1386 المؤرخ في 20 نونبر 1959 أصدرت الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل لتمكين هذا الأخير من التمتع بطفولة سعيدة ينعم بها داخل المجتمع وهذه الحقوق والحريات مقررّة في هذا الإعلان ويقدم الإعلان مجموعة من المبادئ والقواعد لرفاهية كل طفل دون أي استثناء أو تفریق أو تمييز كيفما كان نوعه، ومن بين أهم المبادئ التي جاءت فيه ما يلي:

**المبدأ الأول :** يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفریق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

**المبدأ الخامس :** يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

**المبدأ السادس:** يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر كبيرة العدد<sup>4</sup>.

**المبدأ التاسع:** يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه

<sup>4</sup> عبد الكريم علوان "الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان" دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط عمان 2006 ص 176-177

الجسمي أو العقلي أو الخلقى.

**المبدأ العاشر:** يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

والملاحظ أن هذا الإعلان إلّتم الصمت حول عدد من الحقوق مثل الحق في الحياة والحرية وتجريم التعذيب ... على الرغم من ظهور هذه الأمور في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>5</sup> ، كما يتجرد من الطابع الإلّزامي إذ لا يرتب أي التزام قانوني على عاتق الدول باحترام المبادئ الواردة فيه بشأن حقوق الطفل، ومن ناحية أخرى أنه لم يتناول وضع الطفل إزاء العدالة الجنائية، ولم يتعرض لدور العقوبات في حماية الأطفال إلا بصورة جزئية.

### الفقرة الثانية : اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

إن حقوق الطفل تعد جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ومن المؤكد أن حماية حقوق الطفل يتطلب تشريعات دولية خاصة محدد وملزمة يتم الاعتراف بها ، ورغم كثرة الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تصل إلى أكثر من 80 اتفاقية إلا أن بعضها لم ترقى إلى الشمولية

<sup>5</sup> نجوى علي عتيقة ، م س ص 74

لحاجيتهم الخاصة بهم، علاوة على أن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات لا يترتب عليها أي إلزام<sup>6</sup>.

مما طرح الحاجة إلى إصدار اتفاقية دولية تعنى بحقوق الأطفال على نحو شامل وملزم ، ولعل صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 جاء تلبية لحاجة ضرورة تستلزم تحديد وتوضيح معايير الحقوق الإنسانية التي سبق الاعتراف بها .

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة تفرض حقوق الطفل على الدول بقوة الإلزام القانوني حيث توجب مراعاة هذه الحقوق والتقيدها أثناء وضع التشريعات الداخلية من أجل ضمان المصلحة العليا للطفل حيث جاء في مادتها أن الطفل هو "...كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" ويلاحظ في هذا التعريف الدمج بين الطفولة الفعلية والمراهقة وبداية الشباب، ومع ما لكل مرحلة من خصائص جسمية وانفعالية ونفسية خاصة بها. وارتباطا بالحماية الجنائية لحقوق الطفل سنركز على هذه الأخيرة دون التركيز على باقي الحقوق الأخرى الأساسية ولعل أهمها ما يلي:

- **الحق في الحياة** : حيث جاء المادة السادسة " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

- **عدم النقل غير المشروع**: حيث نصت المادة 11 " تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة"

<sup>6</sup> نجوى علي عتيقة، م س ص 96

- الحماية الخاصة لشخص الطفل: حيث تنص المادة 16 " لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته"

- حق الطفل في معاملة تخلو من الإساءة: حيث أكدت على ذلك من خلال مجموعة من المواد أولها المادة 19 التي تنص :

"1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء."

كما نصت المادة 37 على أن "تتكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى

الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية..."

كما نجد المادة 39 تؤكد على أن: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

- **حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتكاف الجنسي:**

حيث تنص المادة 34 على أنه: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ

الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،  
(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

- **حماية الطفل الاختطاف أو بيعه أو الاتجار به وهو ما أكدت المادة 35:**  
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

- **الحماية من النزاعات المسلحة كما نصت المادة 38:**

" 1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي

بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح."

هذه أهم المواثيق الدولية العامة التي تتولى التأكيد على حماية حقوق الطفل بالإضافة إلى وجود حقوق مواثيق دولية خاصة لعل أهمها قواعد الأمم المتحدة بشأن إدارة قضاء الأحداث (قواعد بيكين) المؤرخة في 29 نونبر 1985<sup>7</sup> حيث تناولت معظم الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأحداث، وذلك عن طريق إقرار الأمم المتحدة القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث تفصيل الإجراءات الواجب اتباعها في التحقق مع الأحداث ومحاكمتهم وتنفيذ التدابير الصادرة بحقهم<sup>8</sup>، ولن نفصل أكثر فيها لوجد عرض خاص بعدالة الجنائية للأحداث في ضوء المعايير الدولية.

### الفقرة الثالثة : البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل<sup>9</sup>

يتعلق الأمر بالبروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

وقد اعتمد البروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 ماي 2000 ودخل حيز التنفيذ في 2002/02/23، ويعتبر هذا البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل محاولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتكثيف الحماية للأطفال أثناء الصراعات المسلحة، وذلك بالتزام الدول التي

<sup>7</sup> قواعد الأمم المتحدة بشأن إدارة قضاء الأحداث (قواعد بيكين) المؤرخة في 29 نونبر 1985

<sup>8</sup> زينب أحمد عوين "قضاء الأحداث دراسة مقارنة" دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2003 ص: 77

<sup>9</sup> - عبد العزيز لعروسي، "النشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - ملامات قانونية ودستورية"، الطبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2014، ص: 167- 168.

صادقت عليه باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك أفراد قوتها المسلحة من هم دون 18 سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

كما ينص البروتوكول على تقديم الدول الأطراف تقريرا أوليا شاملا إلى لجنة حقوق الطفل خلال السنتين الأوليتين لدخول البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، وقد صادق المغرب على هذا البروتوكول بتاريخ 2002/05/22 إيذانا بدخوله حيز التطبيق على المستوى الوطني بتاريخ 2002/06/22.

أما بالنسبة للبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية فإنه يضع شروط تفصيلية للدول للقضاء على استغلال الأطفال لأغراض جنسية أو غير جنسية مثل العمالة بالإكراه والتبني غير المشروع وتجارة أعضاء الجسم. وتلتزم الدول الأطراف استنادا لمضامين ومقتضيات البروتوكول بتغطية قوانينها الداخلي لكل الجرائم المرتكبة محليا أو دوليا بخصوص كل ما يتعلق بعرض أو تسليم أو قبول طفل لأحد الأغراض الآتية والمتمثلة في الاستغلال الجنسي للأطفال ونقل أعضاء الأطفال توخيا للربح، إضافة إلى تسخير الأطفال للعمل القسري واستغلالهم في البغاء.

وبمقتضى المادة 10 من البروتوكول تتخذ الدول كل التدابير اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات الوطنية والدولية لمقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والسياحة الجنسية.

## المطلب الثاني : الآليات المرصودة لتفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة

### بالطفل

لقد عمل المنتظم الدولي على إقرار حقوق خاصة بالطفل وحمايته من سوء المعاملة والممارسات المحطية بالكرامة الإنسانية، من استغلال جنسي وعنف بدني ونفسي، لذلك أصدر المنتظم الدولي مجموعة من المواثيق والاتفاقيات التي سبق الحديث عنها، لكن صدور هذه المواثيق لوحدها دون إحداث آليات لتفعيلها تبقى قاصرة عن بلوغ الأهداف المرجوة والمتوخاة من وراء هذه الاتفاقيات التي تحمي الطفل، لذلك كان لا بد من إيجاد آليات تضمن تفعيل هذه الاتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

### الفقرة الأولى : الآليات الدولية

تم إحداث لجنة حقوق الطفل التي يعهد إليها بتتبع ومراقبة تنفيذ مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل على نطاق واسع من طرف الدول الأطراف، باتخاذ كافة التدابير الملائمة لضمان حماية فضلى للطفل على المستويين التشريعي والممارساتي، وتتكون هذه اللجنة استنادا إلى المادة 43 من 10 خبراء من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة المهنية، يتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات من رعايا الدول الأطراف، وتقوم هذه اللجنة بالدفع لتنفيذ الاتفاقية بشكل فعال وتضطلع بالنظر في التقارير التي تتعهد الدول بتقديمها إليها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الوقوف على المعوقات المسجلة والمكاسب المحققة

كما تضطلع اللجنة بتقديم تقارير عن النشاطات التي قامت بها مرة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، فضلا عن تقديمها بمقترحات وتوصيات عملا بالمادة 45 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مع الحرص على نشر هذه التقارير لتصل إلى نطاق واسع من الجمهور وهو ما يعد من صلب رسالة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>10</sup>.

<sup>10</sup> عبد العزيز لعروسي، م.س ، ص: 188.

## الفقرة الثانية : الآليات الوطنية

لضمان وفاء المغرب بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من عرض ومناقشة التقارير أمام الآليات المؤسسية لرصد وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالتقارير تعد الوسيلة الأكثر اعتماداً من أجل رصد وتتبع الموائيق الدولية لحقوق الإنسان والتحقق من مدى أخذ الدول المتعاقدة مأخذ الجد بتوصيات اللجان التي أنشأتها هي نفسها وقبلت الالتزام بأسلوب عملها.

ولقد عرض المغرب تقريره الدوري الثاني المتعلق باتفاقية حقوق الطفل سنة 2000 وقدمه أمام لجنة حقوق الطفل بتاريخ 2003/6/2، مركزاً في جزئه الثاني على التدابير التطبيقية العامة لملاءمة السياسة والتشريع الوطني مع الاتفاقيات ذات الصلة من أجل النهوض بأوضاع الطفل وحماية حقوقه، ويمكن إبراز بعض ما جاء به هذا التقرير على المستويين المعياري والمؤسسي.

### **أولاً : على المستوى المعياري**

شكلت ملاءمة العديد من النصوص القانونية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف المغرب، خاصة تلك التي تهم الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد همت الأولوية التشريعية، مدونة الأحوال الشخصية وقانون الجنسية وقوانين الحالة المدنية والمسطرة الجنائية وقانون حماية الأطفال المهملين وقانون الشغل وقانون الكفالة والقانون الجنائي، وقد كان لنشر اتفاقية حقوق الطفل بالجريدة الرسمية آثار قانونية تجسدت في اتخاذ تدابير من طرف القطاعات الحكومية المعنية بتفعيل القوانين ذات الصلة، ويهم الأمر وزارة العدل والحريات والداخلية وكتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة<sup>11</sup> ...

11- عبد العزيز لعروسي، م.س، ص: 194.

## ثانيا : على المستوى المؤسسي

تم إحداث المرصد الوطني لحقوق الطفل سنة 1995 للارتقاء بالمؤتمر الوطني لحقوق الطفل إلى مرصد وطني لحقوق الطفل بصفته مؤسسة وطنية، وأسندت للمرصد مهمة تتبع أعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية على صعيد مكونات المجتمع المغربي، فالدور المنوط به لا يقتصر فقط على طرح ومعالجة قضايا الطفولة وإعمال حقوقها بل يطلع بمبادرات أخرى تبقى أهمها التنسيق بين مختلف الشركاء.

فقد بذل المغرب مجهودات كبرى منذ توقيعه على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل من أجل النهوض بأوضاع الطفولة وتكريس حقوقها، فإلى جانب المرصد الوطني لحقوق الطفل تم تأسيس برلمان الطفل سنة 1999 وهو آلية من الآليات المعتمد عليها في مجال إعمال حقوق الطفل، فهو بمثابة منتدى للحوار والتشاور بين الأطفال طبقا لتوصية جوهريّة من المؤتمر الوطني لحقوق الطفل.

## المبحث الثاني: تجليات حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي

نتيجة التغيرات السريعة التي عرفها المجتمع المغربي من جميع النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجية، فقد تطورت معه أشكال الجريمة و أصبحت تهدد جميع أفراد المجتمع بمختلف الفئات العمرية و لا سيما الأطفال منهم بحكم عدم اكتمال نضجهم العقلي و الجسدي، و عدم قدرتهم على حماية أنفسهم بنفسهم، و قد عبر عن ذلك بعض الفلاسفة بأن مأساة الإنسان أنه كان في الأصل طفلا غير قادر على حماية نفسه مما يجعله عرضة للخطر، و قد حاول المنتظم الدولي تكريس الحماية القانونية لهذه الفئة العمرية وحث الدول الأطراف على تفعيلها داخل تشريعاتها الداخلية ، و قد حاول المغرب بدوره تكريس الحماية الجنائية لهذه الفئة من خلال مجموعة من النصوص الجزرية، و هكذا سنتعرض من خلال المطلب الأول للحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجسدية و النفسية على أن نتطرق في المطلب الثاني للحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر.

### المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجسدية و الجنسية

نظرا لجسامة الأخطار الجسدية و النفسية التي تلحق الطفل و تؤثر على مستقبله، فقد قام المشرع بتجريم مجموعة من هذه الأفعال، كما اعتبر صفة الطفل ظرفا مشددا أثناء سنه للعقوبات المقررة لهذه الجرائم، منها جرائم العنف الجسدي(الفقرة الأولى) ثم جرائم العنف الجنسي(الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: جرائم العنف الجسدي

تعتبر جرائم العنف الجسدي ضد الطفل من الخطورة بمكان كونها تستهدف حياة الطفل في عديد من الحالات، وهو ما يبرر التشدد في تعامل المشرع مع العقوبات المقررة لهذه الجرائم، و سنتحدث أولا عن جرائم القتل ضد الطفل، ثم نعرض ثانيا للجرائم الماسة بالسلامة البدنية للطفل.

## أولاً: جرائم القتل ضد الطفل

يعتبر الحق في الحياة من بين الحقوق التي استرعت اهتمام مختلف الشرائع السماوية، ففي الشريعة الإسلامية وردت نصوص كثيرة تنهى عن القتل من بينها قوله تعالى: " من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً".

وقد كرست هذا الحق أيضاً مجموعة من المواثيق الدولية من بينها اتفاقية حقوق الطفل التي نصت في مادتها السادسة على أنه: " تقر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن لكل طفل حقاً أصيلاً ألا وهو حقه في الحياة و ينبغي على كل دولة اتخاذ كل ما في وسعها لحماية حياة الطفل".

فجرائم القتل ضد الطفل تعتبر من الفضاة بمكان لكونها تنصب على فئة صغيرة السن وأكثر ضعفاً، وغير قادرة على الدفاع عن نفسها، لذلك تشدد المشرع الجنائي المغربي بخصوص العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة على هذه الفئة.

وينبغي التمييز في هذا الإطار بين جريمة قتل الوليد ثم الطفل في باقي مراحل حياته.

### (أ) قتل الوليد

تعتبر جريمة قتل الوليد من الجرائم التي كانت منتشرة بحدّة في المجتمعات القديمة وحتى المعاصرة، ولم يفرق المشرع المغربي بخصوص العقوبة المقررة لهذه الجريمة بينها

و بين العقوبة المقررة لجريمة القتل بشكل عام، حيث نص في الفصل 397 على أنه: " من

قتل عمداً طفلاً وليد يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصولين 392 و 393 ، على حسب الأحوال المفصلة فيها.

إلا أن الأم سواء فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها، تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر، ولا يطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها".

## ب) قتل الطفل في المراحل العمرية الأخرى

تعتبر جريمة القتل ضد الطفل من أبشع الجرائم كما تمت الإشارة إلى ذلك سلفاً، ومنه

نتساءل عن مدى تشدد المشرع المغربي في العقوبات المقررة لهذه الجريمة. فبقراءة الفصل 392 من ق.ج، نجد أن المشرع المغربي لم يميز بين ما إذا كان القتل واقعا على طفل أو على شخص راشد، غير أنه بالرجوع إلى مجموعة من النصوص الأخرى نجد بالفعل أن المشرع اعتد بصفة الطفل كظرف مشدد في جرائم القتل، وهكذا بالرجوع إلى الفصل 410 من ق.ج نجده يقرر عقوبة الإعدام في حالة موت الطفل الناتج عن ارتكاب العنف ضده أو الإيذاء أو الحرمان من التغذية، كما يسري هذا الحكم على أصول الطفل أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته. وهو نفس المنحى الذي سار عليه المشرع في المادة 463 حيث نص على أنه: "إذا نتج عن التعريض للخطر أو الترك موت الطفل أو العاجز، وكانت لدى الجاني نية إحداثه، فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصول 392 إلى 397، على حسب الأحوال."

غير أن ما يعاب على المشرع المغربي بهذا الخصوص هو ذلك التدبذب بخصوص تحديد السن الذي يستفيد منه الطفل باعتباره عنصراً مشدداً، فتارة يحدد هذا السن في 15 سنة و تارة أخرى في 18 سنة، لذلك حبذا لو يتم تحقيق الإنسجام بهذا الخصوص مع مقتضيات الإتفاقيات الدولية ومدونة الأسرة المغربية التي حددته في 18 سنة شمسية كاملة<sup>12</sup>.

### ثانياً: الجرائم الماسة بالسلامة البدنية للطفل

تعتبر ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال من أخطر الظواهر التي تقف في وجه تقدم المجتمع، وتهدد تماسكه، لكونها تنشئة اجتماعية خاطئة، لذلك توجهت الأنظار من أجل العمل على

<sup>12</sup> عادل اكبادي "الحماية الجنائية للطفل الضحية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية والإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، السنة الجامعية 2009 2010 ، ص: 19 .

إيجاد نظام لحماية الأطفال خاصة و أن تاريخ الطفولة يعتبر مظلماً منذ قرون، حيث سادت مختلف أشكال تعذيب الأطفال خلال تلك العصور<sup>13</sup>.

ونظراً لخطورة الإيذاء الذي يرتكب ضد الطفل فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الطفل في المادة الثالثة على أن لكل فرد حق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه، كما نص في مادته الخامسة على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة...، وكذلك الأمر في المواد 19 و 37 من اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت على تجريم جميع أشكال القسوة ضد الأطفال. و بالوقوف عند المشرع المغربي و مدى حمايته لحق الطفل في سلامته البدنية نجده ينص في المادة 408 على عقوبة حبسية من سنة إلى ثلاث سنوات ضد كل من جرح أو ضرب عمداً طفلاً دون الخامسة عشرة من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، أو ارتكب عمداً ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف عدا الإيذاء الخفيف. وإذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء مرض أو ملازمة للفرار أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوماً، أو إذا توفّر الإصرار و التردد أو استعمال السلاح، فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس، مع إمكانية الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 و بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر ( الفصل 409 ق ج).

أما إذا نتج عن الأفعال السابقة الذكر فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعتة أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى فإن عقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة، أما إذا نتج عنه الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة لكن شريطة انعدام قصد إحداثه، أما إذا نتج الموت نتيجة أعمال معتادة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد، أما إذا قصد الجاني إحداث الموت فإن العقوبة هي الإعدام.

يتضح إذاً مما سبق أن المشرع المغربي تعامل بنوع من الصرامة ضد كل من تخول

<sup>13</sup> محمد عزوزي " الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس،

السنة الجامعية 2005 2006 ص: 41

له نفسه الإعتداء على الطفل في مرحلة غير قادر فيها على الدفاع عن نفسه أو حتى طلب المساعدة في بعض الأحيان، فقرر عقوبات مشددة لجزر مرتكبي هذه الأفعال غير أن ما يعاب عليه بهذا الخصوص هو قصر هذه الحماية على الأطفال دون الخامسة عشرة سنة في بعض الأحيان في الوقت الذي ينتظر فيه الجميع تمديد هذه الحماية لتشمل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة سنة لتحقيق الإنسجام مع النصوص القانونية التي تحدد سن الرشد عند بلوغ هذا السن، كما أنه السن المناسب الذي يصبح فيه الشخص نسبيا قادر على الدفاع عن نفسه.

### الفقرة الثانية: الجرائم الماسة بعرض الطفل و شرفه

تتعدد الأخطار الإجرامية التي تستهدف الإنسان في المراحل الأولى من عمره إلا أنه يبقى أضعفها تلك التي تمسه في عرضه و شرفه، كونها تترك أثره على كامل حياته وتؤثر على نفسيته وربما تصيره مجرما يعاود ما جرى له على غيره من الأطفال، و على هذا الأساس سنتعرض أولا للصور التقليدية للجرائم الجنسية ضد الطفل على أن نتحدث ثانيا عن الصور الحديثة لهذه الجرائم.

### أولا: الصور التقليدية للجرائم الجنسية ضد الطفل

لقد عمل المشرع المغربي على وضع إطار قانوني لحماية الطفل من الجرائم الجنسية التقليدية، تتمثل أساسا في تجريمه لفعل الإغتصاب ثم تجريمه هتك العرض.

#### أ. جريمة اغتصاب قاصر

تعد جريمة الإغتصاب من أخطر الجرائم التي قد تتعرض لها المرأة كونها تمسها في أسمى ما تملك ألا وهو العرض و الشرف، ويزداد الأمر تعقيدا عندما يكون الضحية طفلة لم تتجاوز بعد ثمانية عشرة سنة، مما يؤثر عليها و على مستقبلها و مكانتها داخل المجتمع.

وقد سجلت هذه الجريمة نقاطا مرتفعة في المغرب وربما يعزى ذلك إلى ضعف المقاربات التي تنهجها الدولة إزاء هذه الجرائم ومنها المقاربة الزجرية التي تظل نسبيا دون المستوى المطلوب كما سيتم الوقوف عليه.

فبالرجوع إلى الفصل 486 من ق.ج.م. المغربي نجده يعرف الإغتصاب بأنه موقعة رجل لامرأة بدون رضاها وقد عاقب عليه بالسجن من خمس سنوات إلى عشر، غير أنه إذا كان سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف في قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، وإذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وبمقارنة موقف المشرع المغربي بهذا الخصوص مع غيره من التشريعات خاصة التشريع التونسي الذي عاقب على هذه الجريمة بالإعدام في حالة استعمال العنف، يتضح أنه موقف على العموم يعتبر متساهلا نوعا ما، وهو ما يفسر ربما التزايد المستمر لنسب هذه الجريمة بالمغرب.

بل أكثر من ذلك فالقضاء المغربي في كثير من الحالات يقرر عقوبات لهذه الجريمة دون الحد الأدنى المقرر قانونا في نصوص القانون الجنائي، فمثلا في قرار صادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بفاس بخصوص جريمة التغيرير بقاصرة واغتصابها و افتضاض بكارتها، و السرقة الموصوفة بالتعدد و التهديد و استهلاك المخدرات، خفضت المحكمة عقوبة المتهم إلى ثلاث سنوات حسبنا نافذا مراعية في ذلك ظروف القضية و حالته الإجتماعية، مع العلم أن الحد الأدنى لجريمة اغتصاب قاصر هو عشر سنوات<sup>14</sup>.

<sup>14</sup> قرار عدد 305 الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية، محكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 19 / 06 / 2012 ، أورده: نورا خير " المنظومة الجنائية و انعكاساتها على النظام الأسري"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2014 / 2015 ، ص: 200

وهو ما يفرغ الحماية الجنائية المقررة للطفل و يوجب الأوضاع داخل المجتمع ويزكي الروح الإنتقامية في أوساط عائلة الضحية، كما يساهم في تزايد الجرائم المتعلقة بالإغتصاب في ظل عد كفاية العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

وتجب الإشارة في الأخير إلى التعديل الذي طرأ على الفصل 475 من ق.ج، حيث ألغيت الفقرة الثانية منه التي كانت تجيز تزويج القاصر بمغتصبها، و بالتالي الإفلات من العقاب، و يأتي هذا التعديل بعد موجة احتجاجات للجمعيات الحقوقية على إثر انتحار أمينة الفلالي بعد تزويجها من مغتصبها<sup>15</sup>.

### ب. جريمة هتك عرض قاصر

على عكس جريمة الإغتصاب التي لا يمكن أن تقع إلا على أنثى، فإن جريمة هتك العرض يمكن أن تقع على أنثى كما يمكن أن تقع على ذكر، بل يمكن أن تقع هذه الجريمة من أنثى على أنثى، أو من أنثى على ذكر، ويقصد بهتك العرض كل فعل مخل بالحياء، أي فعل مناف للأداب يقع عمدا و مباشرة على المجني عليه، ويشترط فيه أن يكون على درجة من الفحش و الجسامة، وقد استهدف المشرع من تجريمه لأفعال هتك العرض حماية المناعة الأدبية للأشخاص، على اعتبار أنه لا يفترض اتصالا جنسيا بين الجاني و المجني عليه<sup>16</sup>.

وقد خصص المشرع لهذه الجريمة الفصلين 484 و 485 من ق.ج، الأول يتعلق بهتك عرض قاصر دون عنف و عاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و الثاني يتعلق بهتك العرض مع استعمال العنف و عاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجزا أو معاقا فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

وإذا كان المشرع المغربي قد نص على عقوبة موحدة لجريمة هتك عرض قاصر مهما كان سنه، فإن المشرع المصري ميز في هذا الخصوص بين القاصر الذي لم يتجاوز سنه سبع

<sup>15</sup> أطراسي محمد الصديق " حماية الطفل من الجرائم الجنسية" بحث لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، الرباط، جامعة محمد الخامس أكادال، السنة الجامعية 2012 / 2013 ص: 14 .

<sup>16</sup> عادل اكبادي، م.س، ص: 48 .

سنوات، و الذي تجاوز هذا السن، حيث يعاقب من هتك عرض الأول بالأشغال المؤقتة و من هتك عرض الثاني بالحبس<sup>17</sup>.

يظهر إذا مما سبق أن المشرع المغربي و على غرار جريمة الإغتصاب تعامل بنوع من التساهل بخصوص العقوبة المقررة لهذه الجريمة وذلك بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، بل الأسوء أن القضاء المغربي و في كثير من الحالات قلما يلتزم بمضمون هذه النصوص، و نعرض على سبيل المثال لا الحصر لحكم صادر عن ابتدائية العرائش بتاريخ

28 / 05 / 2010 قضي بسنة و نصف حبسا نافذا و غرامة مالية قدرها 50 ألف درهم على

عضو حزب قام بهتك عرض قاصر يبلغ 13 سنة داخل مقر الحزب<sup>18</sup>.

#### ثانيا: الصور المستحدثة للجرائم الجنسية ضد الطفل:

لقد عمل المشرع المغربي على تحديث منظومته القانونية الزجرية لكي تستجيب للتطور الملحوظ الذي شهدته الجرائم الجنسية الماسة بالطفل على الخصوص، وهكذا سنتحدث على جريمة التحرش الجنسي ضد الطفل ثم جرائم التحريض على الفساد و الإستغلال الجنسي.

#### أ. التحرش الجنسي ضد الطفل

لقد كان التنظيم القانوني لجريمة التحرش الجنسي في مجموعة القانون الجنائي يتسم بالقصور، في ظل وجود نص قانوني يتيم لا يعكس حجم التطور الذي عرفته الظاهرة، حيث كان ينص المشرع في الفصل 503-1 من هذا القانون على عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين و بالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم من أجل جريمة التحرش الجنسي، كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه، أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية، حيث ضيق من نطاق هذه الجريمة بضرورة استغلال الجاني في تنفيذ جريمته للسلطة التي تخولها له مهامه، مستبعدا بذلك

<sup>17</sup> أطراسي محمد الصديق، م.س، ص: 15

<sup>18</sup> عادل اكبادي، م.س، ص: 51 .

جرائم التحرش التي تقع في الفضاءات العمومية، كما لم يتضمن عقوبات مشددة في حالة كان المتحرش به طفلاً.

غير أنه بعد دخول القانون المتعلق بالعنف ضد النساء<sup>19</sup>، إلى حيز التطبيق فقد نص صراحة على جريمة التحرش الجنسي، وعاقب عليها بمقتضى الفصل 1-1-503 بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر، وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، غير أنه إذا كان الضحية قاصراً فإن العقوبة تكون هي الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات و غرامة من 5000 إلى 50000 درهم. مما يظهر أن المشرع المغربي تعامل بنوع من الصرامة خاصة فيما يخص التحرش الجنسي المرتكب ضد قاصر حيث قضى بتشديد العقوبة ضد كل من سولت له نفسه استغلال الضعف العقلي و العاطفي للطفل مراعيًا ما يترتب عن ذلك من آثار نفسية وخيمة قد تعصف بمستقبل الطفل.

#### ب. التحريض على الفساد و الإستغلال الجنسي

من الظواهر التي عرفتها البشرية منذ الأزل إلى يومنا هذا هو تجارة الجسد، التي لم تقتصر في وقتنا الحاضر على تحريض النساء على الفساد، بل الأطفال كذلك وفي سن جد مبكرة، كما هو الشأن بالنسبة للمغرب حيث أصبحت هذه الظاهرة مستشرية في بعض المدن السياحية كمراكش و أكادير، رغم الجهود المبذولة للقضاء على هذه الظاهرة.

وقد تضمن القانون الجنائي مجموعة من النصوص التي تعاقب على كل من حرض أو سهل أو ساعد الغير على تسخير الأطفال في البغاء.

وهكذا فقد نص في الفصل 497 على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون

الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم."

<sup>19</sup> ظهير شريف رقم 1-18-19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 ( 22 فبراير 2018 ) بتنفيذ القانون رقم 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

وترفع العقوبة إلى السجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات و عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية. أما إذا صاحب ارتكاب هذه الجريمة التعذيب أو أعمال وحشية فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

كما عاقب من خلال المادة 2-503 مستغل الأطفال في المواد الإباحية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية. و على الرغم من مقتضيات الزجرية الهامة التي تقر عقوبات صارمة في حق الجناة، فإن هذا النوع من الجرائم لازال منتشرا بشكل مخيف داخل المجتمع المغربي، ويزيد من انتشاره اتساع استخدام شبكة الأنترنت مما يفرض على المشرع المغربي تطوير ترسانته القانونية لكي تستجيب مع هذا النوع من جرائم استغلال الأطفال التي تتم عبر الأنترنت.

### المطلب الثاني : الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر

أمام تصاعد وتيرة الإجرام الواقع على الطفل و تعدد صورته أصبح من اللازم تدخل المشرع لتجريم كل الأفعال التي تشكل انتهاكات لحقوق الطفل سواء تلك الماسة بسلامته كاختطاف المحضون و السفر به دون إذن نائبه الشرعي، أو ما يتعلق بالإهمال الأسري الذي يتعرض له الطفل কিفما كانت طبيعته سواء الإهمال المعنوي أو النقدي، و كذا الجرائم التي تمس حقه في الانتماء و الهوية من خلال تجريم عدم التبليغ بالعثور على وليد، و تجريم عدم التصريح بالولادة ، الى جانب تجريم كل انواع الاستغلال الاقتصادي من خلال حضر تشغيل الأطفال في سن مبكرة، و من التشغيل الليلي و الأعمال الشاقة و الخطيرة.

### الفقرة الأولى : الجرائم الماسة بسلامة الطفل و هويته

من بين أهم الحقوق التي حضيت باهتمام التشريع الجنائي المغربي تلك التي تمس الطفل في سلامته، حيث جرم المشرع النقل غير المشروع للأطفال بغض النظر عن القائم بهذا الفعل و ذلك حماية للطفل و ضمان مصلحته، إلى جانب تجريم كل التصرفات التي توصف بالتنصير من لدن الأبوين فيما يخص التزامهما بالإنفاق على الطفل، بتحريك المتابعة في حقهما إثر

كل إخلال بذلك، كما عمل المشرع على ضمان حق الطفل في الهوية من خلال تجريم كل فعل يمس بها.

### أولا : الجرائم الماسة بسلامة الطفل

إن اختطف وإهمال الأطفال و التخلي عنهم ليعد من المشكلات الاجتماعية الخطيرة، والتي تفاقمت بسبب فشل الأسرة في أداء وظائفها في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أصابت المجتمعات عامة، بالإضافة إلى تعقد شروط الحياة الأسرية و صعوبتها ، و هو يعد من أكثر الأنماط شيوعا في المجتمع و أقدمها .

#### 1. حماية الطفل المحضون من الاختطاف

تعد الحضانة أهم مسائل الأحوال الشخصية و أكثرها مساسا بالحقوق و الواجبات الأسرية، باعتبارها تتصل بحقوق الطفل المحضون و الأبوين معا، ولذلك تعرف العديد من المنازعات سواء على المستوى الوطني أو الدولي، و لكونها ترتبط بحق الطفل في الرعاية و العناية ما دامت الرابطة الزوجية قائمة، إلا أنه بانحلال هذه الرابطة يثار مجموعة من النزاعات أهمها النقل غير المشروع للأطفال أو اختطافهم عن طريق أحد الأبوين بعد انفصالهما.

و لهذا فقد تدخل المشرع المغربي بتحويل كل من النيابة العامة و النائب الشرعي تقديم طلب إلى المحكمة يتضمن منع السفر بالمحضون خارج المغرب دون موافقة النائب الشرعي حسب المادة 179 من مدونة الأسرة. بغية تكريس الحماية الأمنية للمحضون.

و لأجل ضمان حماية للطفل من جريمة الاختطاف أو التهريب به التي ترتكب من أحد والديه فقد نص المشرع في الفصل 477 من القانون الجنائي على أنه " إذا صدر حكم قضائي بالحضانة و كان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة، فإن الأب أو الأم أو أي شخص يتمتع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة بذلك، و كذلك إذا اختطفه أو غرر به ، و لو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على التهريب به أو اختطافه ممن عهد إليه بحضانتها أو من المكان الذي وضعه فيه، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة من مائتين إلى ألف درهم .

فإذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر ، فإن الحبس يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات " .

وعليه، فإن الركن المادي في جريمة خطف الطفل المحكوم بحضائنه يتمثل في قيام أحد الأبوين أو أي شخص آخر يقوم مقامهما بعد صدور القرار الواجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانة الطفل و حفظه، بخطفه ممن له حق حضائنه أو خطفه أو تحويله عن يده أو عن يد الشخص الذي عهد إليه، أو قيامه بتحويله من المكان الذي وضع فيه، أو من المكان الذي عهد به إليه سواء قام بذلك بنفسه أو بواسطة غيره و سواء تم ذلك بالتحايل أو الإكراه أو بغيرهما<sup>20</sup>.

و تتضح حماية الطفل في معاقبة كل من قام باختطاف المحضون مباشرة ممن وكلت إليه حضائنه، أو من الأماكن الموجودة فيها، دون مناقشة الهدف من الاختطاف و لا الى الوسائل التي تتم بها عملية الاختطاف، كما هو الأمر في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة<sup>21</sup> و الذي جاء فيه " وحيث اعترف الضنين في جميع مراحل البحث التمهيدي بأنه قام بأخذ ابنته التي هي في حضانة والدتها.

وحيث أن ادعاء الضنين كون ابنته هي من ترفض العودة إلى والدتها ما هو إلا وسيلة للافلات من العقاب.

وحيث انه من خلال اعترافات الضنين على نفسه تكون المحكمة قد اقتنعت بارتكاب الضنين للمنسوب إليه مما يتعين معه مؤاخذته من أجل ذلك و الحكم عليه طبقا للقانون".

و تجدر الإشارة أنه لإضفاء الحماية الجنائية للطفل فقد شدد المشرع عقوبة هذا الاختطاف أو الاحتجاز من خلال الفصل 1 - 436 من القانون الجنائي كما تتم و غير بموجب قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء و الذي جاء فيه "إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو

<sup>20</sup> محمد عبد الحميد الألفي : جرائم الاخلال بسير العدالة و الامتناع عن تنفيذ الأحكام و الأوامر، دار محمود للنشر والتوزيع، ص: 156.

<sup>21</sup> حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة في الملف رقم 04 / 39 / بتاريخ 06 / 04 / 2004، أورده ادريس الفاخوري : النقل غير المشروع للأطفال، مقال منشور بمجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية و القضائية سلسلة محكمة الجزء الأول، - - 2016 ، الإصدار 32 ، ص 2

أحد الإخوة أو أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى :

1- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من القانون الجنائي.

2- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات الفصل.

## 2. حماية الطفل من الإهمال الأسري

تعد الرابطة الأسرية من أهم الضمانات التي تؤدي إلى الحفاظ على القيم المجتمعية بصفة عامة، و منه فكل إخلال بالالتزامات الأسرية هو إهمال للواجب الأسري و لهذا فقد عمل المشرع الجنائي على إحاطة العلاقات الأسرية بالحماية اللازمة من خلال تجريم ظاهرة إهمال<sup>22</sup> الأسرة و تناولها في الكتاب الثالث من الباب الثامن المتعلق بالجنايات و الجنح ضد نظام الأسرة و الأخلاق العامة في الفرع الخامس (الفصول من 479 إلى 482) من القانون الجنائي. و يتراوح الإهمال الأسري للطفل بين الإهمال المعنوي و الإهمال النقدي :

### أ. الإهمال المعنوي :

إذا كان الطفل قد حضي بحماية قانونية في مدونة الأسرة من خلال المادة 54 منها و التي حددت مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها تجاه أبويه، إلا أن هذه الحقوق تبقى ناقصة ما لم تقترن بحماية جنائية تضمن كفالة هذه الحقوق و التربية السليمة للأولاد.

وعليه، فقد جرم المشرع مجموعة من الأفعال و التصرفات التي تلحق ضررا بالغا بالطفل حيث نص في الفصل 482 من القانون الجنائي " إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، و ذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو

<sup>22</sup> يعد الإهمال مظهرا من المظاهر السلوكية الخطيرة، و أسلوبا من أساليب التربية الخاطئة، و يقصد بالإهمال الأسري ترك الوالدين الطفل من غير رعاية بدنية و عاطفية أو حماية من الأذى بحيث يتضرر و يضيع لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، أو شخصية..

الأمن أو الأخلاق..".

من خلال القراءة المتأنية لهذا الفصل، يتبين أن المشرع جرم تقصير الأب أو الأم في أداء التزاماته وواجباته قبل أولاده، رغم وجودهم معهم داخل البيت و ذلك خلافا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من الفصل 479 من القانون الجنائي الذي عاقب الأب أو الأم عن الإخلال بواجب المساكنة أو الرعاية أو الحضانة الذي لا يتحقق إلا بالمغادرة الفعلية لإقامة الأسرة، ومن هنا يبدو جليا أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للإهمال<sup>23</sup>.

كما عاقب المشرع في ذات الفصل المذكور على جنحة الإهمال المعنوي بالحبس من شهر واحد إلى سنة و غرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم بالإضافة إلى إمكانية الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26 من القانون الجنائي لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشر.

ومن الجرائم التي تدخل في إطار الإهمال المعنوي أيضا هناك جنحة ترك بيت الأسرة، و التي نص عليها الفصل 479 كما تم و غير بموجب مشروع قانون رقم 10.16 الذي جاء فيه يعاقب من شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 2000 إلى 5000 درهم أو بإحداهما أحد الزوجين الذي يترك عمدا لأكثر من 4 أشهر بيت الزوجية بدون موجب قاهر مخلا بواجباته الزوجية.

### ب. الإهمال النقدي

يعد الإهمال النقدي الوجه الثاني للإهمال الأسري للطفل و هو من الجرائم التي تعرض الأبوين للمتابعة، نظرا لارتباطها بالشؤون المعيشية للأسرة و استمرارها، إذ يعتبر الإخلال بواجب النفقة للطفل مدخلا للمتابعة الجنائية ، فقد نصت المادة 198 من مدونة الأسرة على أنه: "تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد ، أو إتمام الخامسة و العشرين

<sup>23</sup> عبد الصمد عو : الحماية الجنائية لمكونات الأسرة الإهمال نموذجاً؟، مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية، 2014، العدد الأول، ص: 134

بالنسبة لمن يتابع دراسته. و في كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوافرها على الكسب أو بوجود نفقتها على زوجها. ..".

و بهذا يتضح أن الأب ملزم بالإنفاق على أولاده و عليه فالامسك العمدي عن النفقة يعتبر فعلا مجرما بموجب الفصل 480 من القانون الجنائي، كما تنص المادة 202 من مدونة الأسرة على أنه كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة، و تطال مقتضيات هذه المادة أيضا الزوجة الموسرة التي تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي قضى بأدائها نفقة الأبناء فتعد مرتكبة لجريمة إهمال الأسرة، و تطالها بالتبع مقتضيات مجموعة القانون الجنائي<sup>24</sup>.

هذا و قد حرص المشرع على توفير حماية جنائية للطفل من خلال تجريم تبديد أحد الزوجين أو تفويته لأمواله، بسوء نية و بقصد الإضرار بالأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن و بالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية، و عاقب على هذا الفعل بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين في الفصل 1 - 526 كما تم و غير بموجب المادة 5 من قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

هذا وإن قيام جريمة الإهمال المالي للأولاد لا تكون إلا في حالة الامتناع العمدي، أما إذا كان الامتناع غير عمدي لعدم الاستطاعة على الإنفاق، فإن هذه الجريمة لا تقوم، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في أحد قراراته جاء فيه: "و حيث يتجلى حسب فصل المتابعة أن جريمة إهمال الأسرة يشترط في ثبوتها قانونا إثبات الإمساك عمدا عن الإنفاق، وطالما أن الطاعن أثبت أن عدم الأداء راجع لعدم الاستطاعة و ليس لتعمد عدم الإنفاق، فإن القرار المطعون فيه بعدم إبرازه لعنصر العمد الذي هو عنصر أساسي في إثبات الجريمة المذكورة يكون مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض و الإبطال " <sup>25</sup>.

<sup>24</sup> عادل حامدي : الدليل الفقهي والقضائي للقاضي والمحامي في المنازعات الأسرية، الطبعة الأولى سنة - 2016  
<sup>25</sup> قرار عدد 10 / 2312 / 29 بتاريخ 09 / 09 / 2004 منشور بمجلة الملف، نونبر 2006 ، العدد التاسع، ص: 275

كما تجب الإشارة إلى أن المتابعة في جنحة إهمال الأسرة متوقفة على ضرورة التقدم بشكاية من الشخص المهمل، حسب الفصل 481 من القانون الجنائي الذي جاء فيه " و لا يجوز رفع هذه الدعاوى إلا بناء على شكوى من الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه..".

و عليه، فإن الإخلال بالالتزامات العائلية يترتب عنه المتابعة الجنائية للأبوين أو أحدهما ، حماية للطفل من الإهمال الأسري، كما أن المتابعة لا تقتصر على هذا الجانب فقط بل تشمل كذلك سوء إدارة أموال القاصر<sup>26</sup>.

**ثانيا : الجرائم الماسة بهوية الطفل** الانتماء سواء من خلال القانون الجنائي ،وقانون كفالة الأطفال المهملين<sup>27</sup> و كذا قانون الحالة المدنية<sup>28</sup>.

#### 1- تجريم عدم التبليغ بالعثور على وليد

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين على أنه "يجب على كل شخص عثر على وليد مهمل أن يقدم له المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته، و أن يعلن فورا عنه مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه".

المقررة في القانون الجنائي، إذ جاء في الفصل 469 منه "من عثر على وليد ، و لم يخبر به ضابط الحالة المدنية، ولا السلطات المحلية يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و غرامة مائتي درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. و بهذا فالهدف المتوخى من وراء هذه المقتضيات الزجرية هو إنقاذ حياة الطفل المهمل المعرض للخطر و تقديم المساعدة له لأن تركه في مكان العثور عليه دون القيام بهذا الواجب سيؤدي حتما إلى موته.

<sup>26</sup> و كذا في حالة ارتكاب الولي لجرائم الاعتداء على أموال القاصر كجرائم السرقة و النصب، الفصول ( 534،541،546،574 ) من مجموعة القانون الجنائي.

<sup>27</sup> ظهير رقم - 172 - 02 - 1 صادر بتاريخ 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون 01 - 15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 19 غشت 2002

<sup>28</sup> ظهير رقم - 239 - 02 - 1 صادر في أكتوبر 2002 ، بتنفيذ القانون رقم 99 - 37 المتعلق بالحالة المدنية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نونبر 2002

و ما تجب الإشارة إليه أن المشرع و ان جرم عدم التصريح بالعثور على وليد، من خلال المادة 31 أعلاه إلا أنه لم يحدد المقصود بعبارة وليد، الشيء الذي فتح الباب للفقهاء للاجتهاد وتحديد المقصود بالوليد ، حيث ذهب أحد الفقهاء إلى اعتبار أن المرحلة التي يكون فيها الطفل وليدا تتحدد في بضعة أيام<sup>29</sup>، في حين ذهب جانب آخر من الفقهاء<sup>30</sup> إلى أن مصطلح وليد يدخل في معناه حتى الطفل الذي لا يقدر على الكلام بوضوح، نظرا لصغر سنه حتى ولو كان يمشي على قدميه دون أية صعوبة، ما دام لا يستطيع أن يعرفنا شخصا عن نفسه و اسم والديه أو أحدهما أو محل سكنه، مع العلم ان العمل القضائي لا يميز بين عبارة وليد و طفل رغم وجود فرق بينهما.

## 2- تجريم عدم التصريح بالولادة

تدخل المشرع الجنائي لحماية حق الطفل في الهوية من خلال تجريم كل الأفعال و السلوكات التي من شأنها الحيلولة دون التعرف على هويته، ولهذا فقد رتب المشرع على عدم القيام بالتصريح بالولادة المساءلة الجنائية، إذ جاء في الفصل 468 من القانون الجنائي ما يلي: " الأب، و عند عدم وجوده، الطبيب أو الجراح أو ملاحظة الصحة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة لا تقل عن مائتي درهم ، إذا لم يتم بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني و ذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا "

و قد حدد المشرع أجل التصريح بالولادة في ثلاثين يوما على كل المغاربة و ذلك تحت طائلة العقاب من خلال أحكام المادة 15 من المرسوم التطبيقي للقانون 37.99<sup>31</sup> و الذي جاء فيه يقع التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وقوع الولادة ... لدى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يحرر بناء على ذلك رسما لهذه الواقعة". و الجدير بالذكر، أنه إذا كان الفصل 468 من القانون الجنائي ينص على عقوبة حبسية تتراوح ما بين شهر و شهرين و غرامة لا تقل عن مائتي درهم، فإن المشرع في المادة 31

<sup>29</sup> أحمد جويد : الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجامعية فاس - 1998 ،ص: 30  
<sup>30</sup> موحى اسدي اعمي : الجرائم التي تحول دون التعرف على هوية الطفل، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات و الاستشارات القانونية، -2014 ، العدد 5 ، ص: 98

<sup>31</sup> مرسوم رقم 2.99.665. صادر في شعبان 1423 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية عدد 5054 ، 7 نونبر 2002 ، ص: 3156

من قانون الحالة المدنية اقتصر على الغرامة المالية حيث حددها ما بين 300 و 1200 درهم في حق كل من وجب عليه التصريح بالولادة و لم يتم بهذا الإجراء داخل الأجل القانوني. و يلاحظ تعارض النصين بحيث هناك ازدواجية في العقوبة المقررة لعدم التصريح بالولادة، وفي هذه الحالة فإن قانون الحالة المدنية هو الواجب التطبيق كون النص اللاحق يلغي النص السابق، و النص الخاص يقدم على النص العام، كما أن العقاب المقرر في المادة 31 من قانون الحالة المدنية هو الأصلح للطفل، على اعتبار أن تطبيق العقوبة الحبسية، سوف يضيع معه حق الطفل بازدياده ، كما سيفقد الطفل في هذه الحالة معيله الوحيد<sup>32</sup>.

و تطبيقا لذلك ذهب المحكمة الابتدائية بوجدة<sup>33</sup> في أحد أحكامها و التي حددت العقوبة في 600 درهم في حق الأب الذي امتنع عن التصريح بولده قبل و بعد الأجل القانوني، في حكم لها جاء فيه : " و حيث انه بالرجوع إلى وثائق الملف و خاصة شهادة التسجيل للإبن بلال، يتبين أنه ازداد بتاريخ 05 / 08 / 2003 ، و أنه لم يسجل داخل الأجل القانوني و لا حتى بعده حسب الشهادة المذكورة. .. و حيث إنه تبعا لذلك تكون جنحة عدم التصريح بالولادة داخل الأجل القانوني ثابتة في حق الضنين، و يتعين مؤاخذته من أجلها". غير أنه لتجاوز هذا التعارض ولتعزيز الحماية المقررة للطفل يقتضي الأمر تدخل المشرع بالتنصيص على نص واحد في القانون الجنائي ينظم جريمة عدم التصريح بالولادة، و تحديد ذوي الصفة للقيام بإجراء التصريح و كذا العقوبة المقررة عند الإخلال بهذا الإجراء.

### 3- تجريم إخفاء الطفل أو استبداله

حرصا من المشرع المغربي على حفظ حق الطفل في النسب فقد جرم كل الأفعال التي من شأنها أن تحول دون التعرف على هويته و نسبه، كما سن عقوبات لمرتكبيها. و هكذا نص الفصل 470 من القانون الجنائي على أنه : " من تعمد في ظروف من شأنها أن تعوق التعرف على الهوية : نقل الطفل أو إخفاءه أو تغييره أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، فإن لم يثبت أنه ولد حيا ، فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

<sup>32</sup> عادل اكبادي : الحماية الجنائية للطفل الضحية "دراسة على ضوء التشريع الجنائي المغربي" ، م س، ص : - 25

<sup>33</sup> حكم جنحي عادي صادر عن ابتدائية وجدة بتاريخ - 12 / 05 / 2004 ، ملف رقم 04 / 111 ، أورده موحى اسيدي اعمي : الجرائم التي تحول دون التعرف على هوية الطفل، م س، ص : 97

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا ، فإن المتهم يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و غرامة من 1200 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. و باستقراء هذا الفصل يتضح أنه يحتوي أنواع مختلفة من الجرائم وإن اشتركت في العقوبة المقررة لها؛ فهناك جريمة إخفاء هوية الطفل، تم جريمة استبدال طفل بآخر و تقديم الطفل ماديا.

#### أ. جريمة إخفاء هوية الطفل

تتحقق هذه الصورة بقيام شخص مجهول بخطف طفل و تربيته سرا بشكل يحول دون التعرف على هويته، و هو ما يؤدي إلى حرمانه من الآثار المترتبة على نسبه خاصة ما يرتبط بالحقوق المالية. و عليه، فقيام هذه الجريمة لا بد من توفر الركن المادي و الذي يتمثل في نقل طفل على قيد الحياة و إخفاءه أو تغييره في ظروف من شأنها أن تعوق التعرف على هوية الطفل، بالإضافة إلى توفر الركن المعنوي المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه بأركانها و عناصرها، و تحقق النتيجة الإجرامية.

#### ب. جريمة استبدال طفل بآخر

و يتحقق هذا السلوك من خلال تقديم طفل على أنه مولود لامرأة معينة في حين أنه غير الذي ولدته في الواقع، و هو ما يشكل مساس بحق الطفل في الانتماء إلى نسبه الحقيقي. و يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في استبدال الطفل بآخر سواء، كما يشترط أن يرتكب في زمن كان فيه الطفل على قيد الحياة، و توفر النية الإجرامية لدى مرتكب هذا الفعل. و ما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع نهج سياسة جنائية تستهدف حماية حق الطفل في الهوية من خلال تجريم مختلف السلوكات الإجرامية التي تطمس هذا الحق، و ما يترتب عليه من ضياع لحق الطفل في النسب و الحقوق المالية المترتبة عليه، و تتضح هذه الحماية من مقتضيات الفصول 468 إلى 470 من القانون الجنائي .

إلا أن هذه الحماية تبقى قاصرة أمام إغفال المشرع تناول بعض الجرائم بالتجريم و العقاب رغم أن لها مساس خطير بنسب الطفل، و يتعلق الأمر بالتلقيح الاصطناعي ، في بعض صورته و التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب و بالتالي طمس هوية الأطفال المستولدون من تخصيب تقني.

و أخذاً بعين الاعتبار لهذه المخاطر فإنه أصبح لزاماً على المشرع التدخل لتجريم حالات التلقيح الاصطناعي التي من شأنها المساس بهوية الطفل كالتلقيح خارج رحم الزوجة أو بمني شخص آخر غير الزوج.

### الفقرة الثانية : حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي

يعتبر شيوع تشغيل الأحداث من المواضيع التي استأثرت باهتمام المجتمع الدولي، و هو ما جعل المشرع المغربي يعمل على توفير رعاية خاصة للأحداث من خلال تكريس مقتضيات حمائية مهمة، و فرض جزاءات زجرية على عدم التزام المشغل بها سواء تلك المتعلقة بسن التشغيل، أو الأعمال التي تتنافى و طبيعة الحدث.

### أولاً : تجريم تشغيل الأطفال في سن مبكرة

عمد المشرع من خلال مدونة الشغل إلى تضمين مقتضيات تستهدف حماية الطفل الأجير أهمها تحديد سن أدنى لتشغيل الأطفال من أجل وقايتهم من كل استغلال اقتصادي، و ضمانة أساسية للمحافظة على صحتهم و نموهم السليم، كما يسير تدخل التشريع الاجتماعي في اتجاه إمكانية إتمام الأحداث لتعليمهم<sup>34</sup>. و استحضاراً لهذه الاعتبارات فقد عمل المشرع على حظر تشغيل الأحداث، كما جرم قبولهم في المقاولات أو لدى المشغلين قبل إتمام سن خمسة عشر سنة كاملة حسب المادة 143 من مدونة الشغل.

كما رتب المشرع على مخالفة هذه المقتضيات إجراءات زجرية تتمثل في غرامة مالية من 25.000 درهم إلى 30.000 درهم ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة و الحكم بالحبس تتراوح مدته بين 6 أيام و 3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 151 من نفس المدونة.

كما نصت المادة 145 من المدونة على منع تشغيل الحدث دون الثامنة عشر سنة ممثلاً أو مشخصاً في العروض العمومية المقدمة من قبل المقاولات دون إذن مكتوب يسلم مسبقاً من طرف العون المكلف بتفتي الشغل و إلا تعرض المواجه لجرامة مالية من 2000 إلى 5000 درهم.

<sup>34</sup> عبد اللطيف خالفي : الوسيط في علاقات الشغل الفردية، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش 2004 ، ص: 224

يتضح مما سبق أن مدونة الشغل جاءت بمستجدات غاية في الأهمية استهدفت حماية الأحداث نظرا لخطورة تشغيلهم في سن مبكرة على وضعيتهم الصحية و النفسية، إلا أن هذه الحماية تبقى قاصرة مما يحتم البحث عن آليات جديدة لتجاوزها سواء من خلال مراقبة تفعيل المقتضيات الحمائية المذكورة بشكل يحد من التلاعبات المحتمل وقوعها من قبل المشغلين حالة تشغيلهم لأجراء أحداث، و ذلك بتعزيز جهاز تفتي الشغل، فضلا عن نهج مقارنة متعددة الأبعاد تشمل مجموعة من المجالات المرتبطة بظاهرة تشغيل الأطفال لعل أهمها محاربة الفقر حيث أن عوز الأسرة يشكل دافع لإرسال الأطفال للعمل مبكرا .

### ثانيا: تجريم التشغيل في الأعمال الشاقة و الخطيرة

إذا كان المشرع حدد سن أدنى لتشغيل الحدث، فإن هناك بعض الأشغال التي تشكل بطبيعتها خطرا على حياة الأحداث أو على صحتهم أو أخلاقهم، تقتضي الرفع من السن المذكور. فالحدث بحكم سنه و تكوينه الفزيولوجي و النفسي يحتاج إلى تحديد خاص للأشغال و المهن التي يمكن أن يشتغل فيها، كما يحتاج إلى ظروف و شروط عمل معينة تسمح بمزاولة هذا العمل<sup>35</sup>.

و هكذا فقد منع المشرع كل شغل ليلي للأحداث دون ستة عشرة سنة ، و العمل الليلي في القطاع الصناعي و، و التجاري، و المهن الحرة هو كل عمل يؤدي فيما بين الساعة 9 ليلا و 6 صباحا، أما في النشاطات الفلاحية، فهو كل شغل يؤدي فيما بين الساعة 8 ليلا و 5 صباحا حسب المادة 172 من مدونة الشغل. و يترتب على مخالفة المشغل لهذا المنع عقوبة تتمثل في غرامة مالية ما بين 300 درهم و 500 درهم كحد أقصى.

و مع ذلك فقد سمحت المدونة بتشغيل الأطفال دون 16 سنة في حالات استثنائية، حسب المادة 173، و تهم المؤسسات التي تحتم الضرورة أن يكون العمل فيها متواصلا أو موسميا. و كذلك المؤسسات التي يكون الشغل فيها منصبا على مواد أولية، أو مواد في طور الإعداد، أو على استخدام محاصيل فلاحية سريعة التلف.

<sup>35</sup> المصطفى طایل : المقتضيات الجزرية لحماية الحدث و المرأة العاملة في مدونة الشغل المغربية و التشريع المقارن، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، 2016 ، العدد 10 ، ص: 56

و إذا كان يسمح في إطار هذه الحالات الاستثنائية بالعمل الليلي للأحداث، فإنه ينتج عن ذلك إفراغ الحماية المقررة للأحداث من فحواها، و إن كان المشرع قد علق تشغيل الأحداث في هذه الحالات على إذن من مفتش الشغل، تحت طائلة العقاب بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم حسب المادة 178 من مدونة الشغل.

إضافة إلى ذلك يمنع تشغيل الأحداث دون 18 سنة في المقالع و في الأشغال الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم، أو قد تعيق نموهم أو تساهم في تفاقم إعاقاتهم إذا كانوا معاقين سواء كانت هذه الأشغال على سطح الأرض أو في جوفها أو تفوق طاقتهم أو قد يترتب عنها ما يخل بالأداب العامة<sup>36</sup>.

حيث عاقب المشرع في حالة مخالفة هذا المنع بعقوبة تتراوح ما بين 300 درهم و 500 درهم حسب المادة 183 من مدونة الشغل.

### خاتمة:

يتضح من خلال هذا العرض المتعلق بالحماية الجنائية للطفل في ظل المواثيق الدولية أن هذه الحماية بأبعادها المختلفة بالإضافة إلى دور القضاء في تفعيلها تبقى نسبيا متوفرة، لكن تعثرها سلسلة من النواقص والمعوقات، ولأجل تجاوزها لا بد من:

- تفعيل دور القضاء من أجل ضمان تطبيق جيد للمقتضيات الحمائية التي تضمن المصلحة الفضلى للطفل، وهذا لن يتأتى ما لم يتم تكوين أطر قضائية جديدة لها تكوين مسبق في ميدان الأسرة والطفولة ومنتشعبة بالفلسفة الحمائية للأسرة والطفل؛

- تسخير كافة الجهات والوسائل المتاحة ليس للتحسيس فحسب بل أيضا للتحذير من خطورة إساءة معاملة الأطفال؛

- تفعيل دور المجتمع المدني وكذا الجمعيات المختصة، فحماية الطفولة باتت مطلبا وهاجسا تتقاسمه الدولة والمجتمع المدني على حد سواء؛

<sup>36</sup> المصطفى طایل: المقتضيات الزجرية لحماية الحدث و المرأة العاملة في مدونة الشغل المغربية والتشريع المقارن، م س، ص: 58

- وضع مقارنة شمولية يشترك فيها كل الفاعلين في مجال الطفولة تستقي مضامينها من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال ومن دراسات الباحثين والمهتمين.

## المراجع

### الكتب:

- ✓ محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ، 1999 .
- ✓ عبد العزيز لعروسي، "التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان – ملامات قانونية ودستورية"، الطبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2014،
- ✓ محمد عبد الحميد الألفي : جرائم الاخلال بسير العدالة و الامتناع عن تنفيذ الأحكام و الأوامر، دار محمود للنشر والتوزيع.
- ✓ عادل حاميدي : الدليل الفقهي والقضائي للقاضي والمحامي في المنازعات الأسرية، الطبعة الأولى سنة - 2016
- ✓ احمد جويد : الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجامعية فاس 1998
- ✓ عبد اللطيف خالفي : الوسيط في علاقات الشغل الفردية، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية مراك ، 2004 .
- ✓ نجوى علي عتيقة "حقوق الطفل في القانون الدولي"، د ط، دار المستقبل العربي، السنة 1995 .
- ✓ عبد الكريم علوان "الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان"، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2006 .
- ✓ زينب أحمد عوين "قضاء الأحداث دراسة مقارنة " الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، 2003 .

## الأطروحات والرسائل:

- ✓ نورا خير " المنظومة الجنائية و انعكاساتها على النظام الأسري"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2014 / 2015
- ✓ حمد عزوزي : الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة " ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس، السنة الجامعية 2005 / 2006 .
- ✓ عادل اكبادي " الحماية الجنائية للطفل الضحية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، السنة الجامعية 2009 2010
- ✓ أطراسي محمد الصديق " حماية الطفل من الجرائم الجنسية" بحث لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، الرباط، جامعة محمد الخامس أكادال، السنة الجامعية 2012 / 2013 .

## المقالات

- ✓ ادريس الفاخوري : النقل غير المشروع للأطفال، مقال منشور بمجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية و القضائية سلسلة محكمة الجزء الأول، 2016 .
- ✓ موحى اسيدي اعمي : الجرائم التي تحول دون التعرف على هوية الطفل، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات و الاستشارات القانونية، 2014 ، العدد 5 .
- ✓ عبد الصمد عبو : الحماية الجنائية لمكونات الأسرة الإهمال نموذجاً؟، مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية، - 2014 ، العدد الأول .
- ✓ المصطفى طایل : المقتضيات الزجرية لحماية الحدث و المرأة العاملة في مدونة الشغل المغربية و التشريع المقارن، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، 2016 ، العدد 10 .

## أحكام وقرارات

✓ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة في الملف رقم 04 / 39 بتاريخ 06 / 04 / 2004 .

✓ قرار عدد 10 / 2312 صادر بتاريخ 29 / 09 / 2004 منشور بمجلة الملف، نونبر 2006 ، العدد التاسع.

✓ حكم جنحي عادي صادر عن ابتدائية وجدة بتاريخ - 12 / 05 / 2004 ، ملف رقم 04 / 111 ، أورده موحى اسيدي اعمي : الجرائم التي تحول دون التعرف على هوية الطفل.

## الفهرس

المبحث الأول : الحماية الجنائية للطفل في ظل المواثيق الدولية وآليات تفعيلها

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات و البروتوكولات الاختيارية الخاصة بحقوق الطفل

الفقرة الأولى : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إعلان حقوق الطفل

الفقرة الثانية : اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

الفقرة الثالثة : البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل

المطلب الثاني : الآليات المرصودة لتفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل

الفقرة الأولى : الآليات الدولية

الفقرة الثانية : الآليات الوطنية

المبحث الثاني: تجليات حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي

المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجسدية و الجنسية

الفقرة الأولى: جرائم العنف الجسدي

الفقرة الثانية: الجرائم الماسة بعرض الطفل و شرفه

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر

الفقرة الأولى : الجرائم الماسة بسلامة الطفل و هويته

الفقرة الثانية : حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي

( مشروع القانون الجنائي  
رقم 16  
الذي يحدد مسجرات  
مادة الفقرة 7 من الباب (18)  
الاستغلال الجنسي و اغتصاب  
التياب  
+ تشديده العقاب كلما كانت الضحية  
طفلة قاصرا